

وانذ لم يبا شر كريمة ولا افرم صغيرة مسلم السيرة ماون
محافظة على مودة مثله او تائب واختر سنة وقيل مدة
مختبر فيها بالقرابين **ولا تقبل شهادة حيار** لنفسه تمنعا
او دفع خيرا او اصيل او فرح للمشهود له او عدو للمشهود
عليه وتقبل شهادة الاعمي ان تحمل قبل العي او بالسابع في
موت ونسب وطلاق ومذبح وعقود او تعلق بالمقر اذا
فارقه **ويثبت الزنا** باربعة رجال وغيره كاقرار الزنا بوجدين
ويكفي رجل لو مضان ورجل وامرأتان اربعين في الماله وحده
كاجل وحيد كبيع ورجل وامرأتان لا لا يراه الزنا كالمشاع
العقود لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرح اذا طار وانقل
وشرعا ازالة ملك عن ادبي لا الي مالك تقرب الله تعالى
بيع من مالك مطلق بعتق والتخريف وقت الرقبة
وبالكتابة مع النية ولو عتق جزر عتده سري العتق في باقيه
اوله شرعا وهو مرسى عتق عليه الباقي بيمينه اذا كان موسرا
وقت الاعناق فاضلا عن قوته وقوت عياله ومن ملك واحدا من
والديه او من مولوديه عتق عليه بعد ملكه **والولا** لا يشبه العتق
ويجوز له عتقه بنفسه **والايباع** ولا يوجب **والولا** من حقوق العتق
لغة مشتق من الولاة وشرعا عسوية نسبها زوال المالك عن
رقيق معتق وحكم الارث بالولاة حكم العتق ويشتمل الولاة الى
الذكور لا كهنه المعتق وانته ولا تفرق المدة بالولاة الا لمن
ياشره فتمه جلال الارث واذا المعتبرين **الان** **الان** **الان**
على جسد المعتق جلال الارث فان الاق والجد **الان** **الان**
لمعتق ويعد له لعينه فلا يباع ولا يوهب **المد** **بيير**

لغة النظر في عوائب الامور وشرعا عتق من دبر الحياة ووضو
قول السيد لعده دبر وقت وانت حر بعد ي يعقن لو فاته
ومن قال لعده اذ اتمت فانه حر فهو مدبر معتق بعد وفاته
من نكته ويصح المدبر ارضا بالتضام مع النية كقولك خلعت
سبيك بعد موتي والسيد ان يبيعه في حياته ويطلق له بييره
وله النصح فيه بكل ما ينزل الملك كمنه او جعله عند اقا
والمدبر يعلق عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد
لعينه وان قتل فلعنه قيمته او قطع منه فلعنه الارث
ويصح المدبر **العتاق** **العتاق** وقيل **العتاق** **العتاق**
كالعتاق وهي لغة مأخوذة من العتق بمعنى العتق
لان نيتها من عتق الي عتق وشرعا عتق معلق على مال معين
لو ضمن معلومين فالترقي سنة ان طلبها اموت
كسواب وانما عتق بمال معلوم الي اجل معلوم وانما
يجاز وللعبد الفسخ للموالي الا بالعتق ويصح في
كالحر لا ينبرع وخطره على المولي كخط شي باذنا العتق
لا يستعين به **الاطلاق** لامة يملكها او بعهما يوجب
عتقها وولدها من غيره يموت من راس ماله قبل دينه
ويكفي وضع ما يظهر فيه شي من خلق ادبي وله اسمها
ووطبها وايجارها لا يبعها وعتقها ولو ولد امة غيره
وتبعها بعتق او زنا او غيره **الان** **الان** **الان**
كعتق بعتق وعليه قيمة **الان** قوله منها مملوك